e-JURNAL PENYELIDIKAN DAN INOVASI
rmc.kuis.edu.my/jpi/
e-ISSN 2289-7909
KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
VOL. 6 NO.2 (September 2019): pp 37-50

مكانة الأرض في القرآن والسنة على ضوء المقاصد الشرعية

Dr. Mohamed Fathy Mohamed Abdelgelil, Prof. Madya Dr. Rohaizan Bin Baru & Tasnim Binti Abdul Rahman & Dr. Najmiah Binti Omar & Dr. Mohd A' Tarahim Bin Mohd Razali
mfathy@unisza.edu.my
University Sultan Zainal Abidin

ملخص البحث

في عصر التكنولوجيا والتقدم انبرى الكثير من الأفراد الذين يرومون الكسب المشروع إلى التجارة والتسويق عبر الإنترنت، أو عبر افتتاح المحلات التجارية المكيفة، أو غير ذلك، وهذا بلا شك أمر ممدوح، لكن في هذا البحث أريد أن ألفت الانتباه إلى مسلك من مسالك التكسّب المشروع قديما، ولازالت البشرية في أمسّ الحاجة إليه حديثا، بل قد حث عليه الشرع الحكيم في القرآن والسنة، ألا وهو استصلاح الأراضي الموات، وهذا الأمر من أساسيات الكسب الحلال، ونتج عن البحث أن بذل الجهد في هذا الاستصلاح يحقق مقاصد الشريعة من حيث نفع المسلمين بالتنمية والعمران، وكذا يحقق استخلاف النفس البشرية في هذه الأرض، ومن خلال ذلك كله يتحقق مقصد العدل في الشريعة الإسلامية، وذلك بالتوزيع العادل لمصادر الإنتاج، وقطع طريق استغلال الضعفاء أمام أرباب المشاريع العظمى والأموال العامة، ومن خلال ذلك يتم تداول المال بين الأفراد على وجه يحقق العدالة، ويقلل من الفوراق الطبقية بينهم، ومن المعلوم أن من المقاصد الشرعية في الاستصلاح هو تحويل الأراضي الموات إلى منتجة؛ وعليه فمن خالف ذلم لعجز أو تقصير سقطت ملكيته لهذه الأرض، ومن أجل تحقق المصلحة العامة لا يجوز استصلاح الأراضي التي فيها نفع لعامة الناس كالطرق وأراضي المرعى ومجمع الماء وغيرها، ولئلا تحدث مشاحنة بين الناس ينبغي استئذان الإمام قبل الاستصلاح.

الكلمات المفتاحية: الأرض، استصلاح، مقاصد، مكانة، الشريعة، موات

Received: 17 July 2019
Revised: 31 July 2019
Accepted: 13 August 2019

THE SIGNIFICANCE OF AL-ARDH IN THE QUR'AN AND SUNNAH WITHIN THE FRAMEWORK OF MAQASID AL-SHARI'AH

ABSTRACT

In the age of technology and progress many individuals seek to gain from undertaking online commerce and marketing, through opening commercial site shops or others. This is undoubtedly desirable, but in this research I want to draw attention to one of the old course of gaining, that humankind is still in need of, even urged by the wise law in the Qur'an and Sunnah, namely the reclamation of the uncultivated lands, and this is one of the basics of legitimate gain, and it follow from this research that exerting effort in this reclamation realize the purposes of Shariah in terms of benefiting Muslims with development and urbanization, as well as realizing the vicegerency of man on earth, and through all these the purpose of justice in Islamic law is achieved by fair distribution of the sources of production and by cutting off the exploitation of the weak by the bourgeois and entrepreneurs and ensuring distributive justice of public funds. Thus money is traded between individuals in a manner that realizes justice and reduces the difference in classes. And it is known that one of the purposes of shari'ah in reclamation is to convert the lands that are favorable to productive force. Therefore, whoever violates this, for deficiency or negligence, his ownership to this land will be sanctioned. In order to achieve public interest, it is not permissible to reclaim lands that benefiting the public such as roads, pastures, water pool and lest there is wrangle among people there should have permission from imam before reclaiming.

Keywords: earth, objectives, reclamation, significance, shari'ah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ... أما بعد

فلقد أولت الشريعة الغراء اهتماماً بالغاً بالمال وجعلت رواجه، ووضوحه، وحفظه، وثباته، والعدل فيه من مقاصدها، فجلب المال وصناعته من مقاصد الشريعة الإسلامية التي يظهر باستقراء أدلتها المطهّرة محافظتها على المال، لما ورد في الحديث عن الزبير بن العوام ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (Al-Bukhari 1987) فهذا فيه حث على التعفف وتفضيل الكسب والعمل على

البطالة، والمال وسيلة حيّة لتمكين الإنسان من تحقيق مبدأ الخلافة الإلهية على الأرض، إلا أن هذه الصناعة المالية ينبغي أن تكون ضمن أدلة الشريعة الإسلامية، حيث أن مال الإنسان ملك له وهو حرٌّ في تنميته، وهذه الحرية مشروطة بعدم الإضرار بالجماعة الإنسانية، والجماعة لها حق معلوم في هذا المال أقل هذا الحق عدم استعماله فيما يجلب الضرر للناس.

فالإسلام اعتنى بالعمل وبالإنتاج أشد عناية، وأرشد إلى اتخاذ الأسباب التي تجعل من المسلم فردا فعّالا في مجتمعه، منتجا لوطنه، نافعا للإنسانية عموما، ولأهل الملة الإسلامية خصوصا، فالإسلام لا يدعو المسلم إلى البطالة والكسل، ولزوم أماكن العبادة يرتقب من يطعمه ويسقيه، بل ذم ذلك كله، وإنما يدعوه إلى أن يكون فعالا في محيطه، متقنا لعمله؛ فذلك من صميم العمل بمقاصد الشريعة.

والصناعة المالية ترتكز على التملك والتكسب. والتكسب يرتكز على الأرض والعمل ورأس المال.

والأرض تعتبر من أهم دعائم التكسّب وقد اهتم بها الشرع المطهّر وأعطاها حقها من الرعاية ووجّه البشرية للاستفادة منها، وقد تكرر لفظ الأرض في القرآن الكريم إحدى وخمسين وأربعمائة مرة، ومن المشاريع التي وجّه إليها الدين الإسلامي الحنيف مشروع إحياء الأرض الموات؛ وذلك من أجل ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط ممنوعا منه الفقراء. فمن مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام الحكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد.

هذا وقد حث الله سبحانه وتعالى على التكسّب وبذل الجهد فيما يجلب للناس الكسب الحلال، وذلك بالسعي نحو تحصيل الرزق وعدم الركون للكسل، حتى وإن كان هذا الخمول بسبب التعبد لله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(al-Jumu'ah:10)، والمراد بـــ :(فضل الله) اكتساب المال والرزق (Ibn 'Asyur 2001).

تعريف المقاصد الشرعية:

علم المقاصد الشرعية لم يكن له استقلال بذاته قديما، إلا أنه مبثوث في ثنايا كتب الفقه الإسلامي؛ ولذا لا يوجد لهذا العلم تعريف واضح عند المتقدمين، وحتى الإمام الشاطبي رحمه الله (٧٩٠هـــ) والذي حمل على

عاتقه لواء تطوير علم المقاصد الشرعية لم يذكر ـــ أيضاً ـــ تعريفا محددا للمقاصد؛ ويرجع السبب في ذلك إلى أنه ألف كتابه ـــ الموافقات في أصول الشريعة ـــ للراسخين في علم الشريعة (al-Raisouni 1995، al-Khadmi 2001، al-Shatibi 1997).

وأما حديثا فقد حظي علم المقاصد الشرعية بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين (al-Khadmi 2001).

وتعرّف المقاصد الشرعية بأنها المعاني المقصودة في الأحكام الشرعية كما أرادها الشارع وراعاها في التشريع جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد عاجلاً وآجلاً، فهي مصالح قصدها الشارع بتشريع الأحكام (Makhduom 1999, Al-Khadmi 2001, Rabi'ah 2002,Habeed 1427).

موضوع مقاصد الشريعة.

من خلال ما سبق من تعريف علم المقاصد الشرعية يتضح جليا موضوع هذا العلم المبارك، والذي يتلخص في بيان وإظهار حِكَم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلَّف ونيته، فهو علم له آثاره وعلاقته بالأدلة، وصلته بالواقع، وموقفه من العقل(Al-Khadmi 2001).

مفهوم المال في الاقتصاد العام، وفي الاقتصاد الإسلامي.

المال المتداول بين أيدي الناس سواء المنقول منه أو غير المنقول له أكثر من مفهوم، يتحدد ذلك المفهوم بحسب الاقتصاد الذي يندرج تحته عموما وخصوصا، فمفهومه في الاقتصاد العام يختلف عن مفهومه في الاقتصاد الاسلامي، وهذا ما سيتضح في النقاط التالية إن شاء الله تعالى.

أولاً: مفهوم المال في الاقتصاد العام.

المال عموما ما يكون له منفعة مقصودة وله قيمته المادية المتداولة بين الناس، فإن المال ليس مقصورا على المال النقدي فقط، وإنما يمتد ليشمل الأعيان وجميع المنافع (Al-Marzuqi 2006)، فمفهوم المال في الاقتصاد العام يتلخص في أنه كل وسيلة إشباع مالية للجنس البشري، سواء كان للإنسان فيها جهد ذهني وجسمي كاكتساب النقود وغيرها، أو مما لا دخْل له فيها كالعقار وغيره (Al-Ghallawi 2008).

وبالجملة فكل ما يشبع الحاجات الإنسانية الضرورية والكمالية مما يمكن حيازته والانتفاع به ليشمل الأشياء المتقومة والمادية وكذا المنافع المعنوية يسمى مالاً (Al-Ghallawi 2008).

ثانيا: مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي.

بعد معرفة مفهوم المال عموما يتوجب علينا المرور على مفهومه في الاقتصاد الإسلامي، فالمال يرادف كلمة ثروة، والثروة هي وسيلة حيّة لتمكين الإنسان من تحقيق مبدأ الخلافة الإلهية على الأرض (Al-Ghallawi 2008)، فمفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي هو: "كل ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة (Ibn ʻAsyur 2001)".

ومن خلال ما سبق من توضيح مفهوم المال في الاقتصاد العام وكذا مفهومه في الاقتصاد الإسلامي يتّضح ظاهرا جليا بقاء مكانة الأرض كملجأ ووجهة صالحة للتكسب المشروع والتجارة النبيلة التي لا تعدلها تجارة، فالأرض بحد ذاتها تعتبر مالا، ومن نتاجها يُكتسب المال، ومن خلالها يتم فتح باب فيه رزق وفير للأيدي العاملة ومن لم يتمكنوا من الحصول على الشهادات التي تؤهلهم للعمل حسب قواعد المنظومة الحديثة التي جعلت بين كثير من أبناء المجتمع الواحد فوارق طبقية عالية.

ارتباط المال بالمسؤولية.

يرتبط المال بالمسؤولية الملقاة على عاتق كل إنسان قادر فهو لا يستطيع التهرب من مسؤوليته تجاه نفسه، أو تجاه من يعُول، فتحمله المسؤولية على صناعة المال والثروة عبر أنشطة منتِجة وفعّالة (Atawi 1988).

إلا أن هذه الصناعة المالية ينبغي أن تكون ضمن أدلة الشريعة الإسلامية الغراء، حيث أن مال الإنسان ملك له وهو حرٌّ في تنميته، وهذه الحرية مشروطة بعدم الإضرار بالجماعة الإنسانية، والجماعة لها حق معلوم في هذا المال أقل هذا الحق ألا يُمكَّن المال ـــ أو صاحبه ـــ من إيقاع الضرر بالجماعة (Gharib 1976).

فحق من يعول أن يجلب لهم المال ليسد به حاجتهم، وحق هذا المال ألا يُصرف في غير ما شرعه الله، وأما حق الناس في هذا المال: فمن احتاجه أُعطي منه بقدر حاجته كالصدقة والزكاة على الفقير والمسكين

وغيرهم، وأما من لم يعط منه فأقل حق له أن لا يقع عليه ضرر من هذا المال، وفي هذا بيان لأسرار الشريعة الغراء وتفعيل دقيق لمقاصد الشريعة.

استجلاب المال في ضوء المقاصد الشرعية.

جلب المال وصناعته من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء التي يظهر باستقراء أدلتها المطهّرة محافظتها على المال، بل وجعْله من مقصود الشارع الحكيم، ومن الضروريات أو الكليات الخمس التي جعلتها الشريعة الغراء في المقدمة، من حيث المحافظة عليها ، وتحريم كل سبيل يؤدي إلى الإضرار بها أو يؤول إلى إفسادها، وتجريم كل من يُلحِق الضرر بها، أو حتى يترك المجاهدة في دفع الضرر عنها، وقال عنه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ "فضل الله يؤتيه من يشاء"، وذلك في الحديث الصحيح الوارد في صحيح مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم، فقال: "وما ذاك"؟ قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة". قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" (Muslim 1998).

وقال ابن عاشور ــ رحمه الله ــ: "وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، ويؤخذ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسَّلَم (Ibn ʻAsyur 2001)" وقال أيضاً: "لإثراء الأمة وأفرادها طريقان، أحدهما: التملك، والثاني: التكسُّب (Ibn ʻAsyur 2001)"، والتكسب من التكاليف الواجبة على المكلفين، وقد حثت الشريعة عليها في مواضع كثيرة، فعلى الإنسان أن يسعى في تحصيل ما يكفيه ومن يعول، وقد ورد في الحديث عن الزبير بن العوام ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"(Al-Bukhari 1987). فهذا فيه حث على التعفف وتفضيل الكسب والعمل على البطالة (Al-

Minnawi 1994)، وقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعملون بأيديهم طلباً للكسب كما في قوله تعالى: "وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ" (Al-Furqhaan 20)، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يتكسّبون ويتاجرون، وهذا ليس بمناف لحالهم ومنصبهم، بل هو من الصفات الحسنة(Ibn Kathir 1999)، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم"، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: "نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"(Al-Bukhari 1987)، وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "كان زكريا نجارا"(Muslim 1998)، وعن المقدام ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"(Al-Bukhari 1987)، وقد حكى ابن حزم ــ رحمه الله ــ الإجماع على ذلك، فقال: "وَأَجْمعُوا أَن اكْتِسَاب الْمَرْء من الْوُجُوه الْمُبَاحَة مُبَاح ... وَاتَّفَقُوا أَن كسب الْقُوت من الْوُجُوه الْمُبَاحَة لَهُ ولعياله فرض إذا قدر على ذَلِك (Ibn Hazm)".

الأرض من أصول التكسب

الأرض تعد من أهم أصول التكسب، بل هي الفقرة الأساسية في هذه المنظومة، وقد قسّم ابن عاشور أصول التكسب إلى ثلاثة أقسام، فقال: "وأصول التكسب ثلاثة: الأرض والعمل ورأس الما ... "والأرض لها المكانة العظمى في أصول التكسّب الثلاثة" (Ibn ʻAsyur 2001)، فالزراعة والتجارة والصناعة هي الدعائم الثلاثة الرئيسية التي يقوم عليها الاقتصاد (Al-Zuhaili 2009).

فالأرض هي الوعاء الكبير الذي يتفاعل معه البشر في الحياة، ولها صلة كبيرة بالتجارة، وكذا اعتماد الصناعة يكون عليها من حيث بناء المصانع وغيرها (Al-Zuhaili 2009).

وقد اهتم الشرع المطهّر بالأرض وأعطاها حقها من الرعاية ووجّه البشرية للاستفادة منها، وقد تكرر لفظ الأرض في القرآن الكريم إحدى وخمسين وأربعمائة مرة (Al-Zuhaili 2009)، قال تعالى: "وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ

بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"(Al-Ra'd:4)، وقال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا"(Al-Baqarah:168)، وقال تعالى: "هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ"(Al-Mulk:15)، وقال تعالى: "وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"(Al-A'raaf:74)، فالأرض مصدر الخيرات، ووسيلة الإنتاج، لكن الإنتاج في الزراعة وغيره يتم بعمل الإنسان وتخطيطه وسعيه وبذله، وحيث أن معظم الناس لا يملكون الأرض، وأن معظم الكرة الأرضية مهجورة، فقد دعاهم الإسلام إلى إصلاح الأراضي البور، وإحياء الأرض الميتة (Al-Zuhaili 2009)، وهو ما يسمى في الشريعة الإسلامية ب "إحياء الأرض الموات".

إحياء الأرض الموات في ضوء مقاصد الشريعة.

قبل البدء في الحديث عن هذه المسألة يجدر التمهيد بالتعريف ودليل الجواز.

إحياء: الحاء والياء والحرف المعتل أصلٌ يدل على خلاف الموت، ويسمى المطر حيّاً لأن به حياة الأرض، ويقال: ناقةٌ مُحْي ومحْيِيَة: لا يكاد يموت لها ولد (Ibn Faars 1979).

الأرض: الهمزة والراء والضاد: كلُّ شيءٍ يسفُل ويقابل السّماءَ (Ibn Faars 1979).

الموات: هي الأرض الخراب الدارسة (Al-Maqhdisi 1405) التي لم تُحْيَ بعدُ بزرع ولا إصلاح (Ibn Faars 1979).

وقد وردت هذه المسألة في الأحاديث النبوية الشريفة وفي عمل الصحابة رضي الله عنهم ثم أجمع العلماء بعد ذلك على جوازها، فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق"(Al-Bukhari 1987)، وعن سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "من أحيا أرضا ميّتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" (Al-Sijistaani 1420)، وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في خلافته، ورأى ذلك عليٌّ

ـــ رضي الله عنه ـــ في أرض الخراب بالكوفة موات(Al-Bukhari 1987) ، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ فقال: " واتفقوا أن من ملك أرضاً محياة ليست معدنا فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره (Ibn Hazm)".

والأرض في حد ذاتها تعتبر سبب لزيادة الأقوات، وتجعل من حياة الأحياء خصوبة ورخاء في العيش (Al-Kuait)، و"نظام إحياء الموات يوفّر ريعاً زراعياً عظيماً، وإنتاجاً وفيراً، ويسد الحاجات الأساسية للمجتمع والدولة والشعب، كما يساعد في توفير الفائض للمنتوجات الزراعية التي تصدر إلى الخارج، وتؤمن دخلاً جيداً من العملة الصعبة التي تستخدم لبناء الصناعة والقوة العسكرية وغيرها (Al-Zuhaili 2009)"، فالأراضي الميتة التي لا يملكها أحد و لم يستفد منها إنسان تدعو الشريعة إلى إصلاحها وإحيائها بالبناء والعمارة والزراعة والغرس؛ لتزيد رقعة الأرض المعمورة، وتتوسع مساحتها المزروعة، وتقل الأراضي المهملة، ويزيد الاستثمار والإنتاج؛ فيخف الفقر والفاقة في المجتمع، ويدفع أخطار القحط، والموت جوعاً (Al-Zuhaili 2009)، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذا من مقاصد الشريعة الإسلامية في إحياء الأرض الموات تحقيق التوزيع العادل لمصادر الإنتاج للأفراد والأمة، والقضاء على استغلال المالك للفلاحين، وإزالة ويلات ومآسي ومشكلات النظام الإقطاعي والرأسمالي فتتحقق العدالة بينهم وتقل الفوارق الطبقية والاجتماعية بينهم .(Al-Zuhaili 2009)

النظام الاقتصادي الإسلامي تحكمه قاعدة مجيدة مستنبطة من قوله تعالى: "كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ"(Al-Hasyr:7)، أي "لا يكون المال دولة بين الأغنياء، ممنوعاً من التداول بين الفقراء، فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية كما يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله" (Qhutb 2003)؛ وعليه فقد بدا من التعليل الوارد في الآية الكريمة "أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام الحكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد (Ibn ʻAsyur 1984)"، مثل إحياء الأرض الموات، كما قال ابن عاشور ـــ رحمه الله ـــ: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها" (Ibn ʻAsyur 2001).

وقد أورد الإمام البخاري ـــ رحمه الله ـــ في صحيحه بابا سماه ب (باب من أحيا أرضا مواتا)-Al) (Bukhari 1987، وقال: "وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ" (Al-Bukhari 1987)، وعن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"Al-Bukhari 1987)."، قَالَ عُرْوَةُ: "قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ"(Al-Bukhari 1987).

بل إن البركة تحل، ويأتي العون من الله سبحانه وتعالى لمن أحيا أرضا ميتة؛ كما ورد في المعجم الأوسط للإمام الطبراني ـــ رحمه الله تعالى ـــ عن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَةً باللهِ واحتسابًا كان حقًّا على اللهِ أن يعينَهُ وأنْ يُبَارِكَ له ... ومَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً ثقةً باللهِ واحتسابًا كان حقًّا على اللهِ أنْ يُعِينَهُ وأنْ يبارِكَ لَهُ" (Al-Mu'jam Al-Ausat 1995).

ففي الحديث تحقيق واضح لمقاصد الشريعة الإسلامية في الأرض، والتي منها التنمية والعمران ومنفعة المسلمين، وعليه فمسألة إحياء الموات في الشريعة الإسلامية متسقة غاية الاتساق مع منظومة التعامل العام مع الثروات والأملاك التي منحنا الله إياها؛ تحقيقا لقضية استخلاف النفس البشرية في هذه الأرض.

دوران الحكم مع دوران مقصد الإصلاح

من يتتبع أسباب إحياء الأرض الموات يجدها تصب في وعاء إثراء الحياة الاقتصادية، ومن يمعن النظر في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يجد أن نصوصها تستنهض الأمة وتدفعها للعمل وتدعوها للكسب المشروع، وعليه فمن كان هدفه تحويط الأرض وامتلاكها من غير عمل أو جد أو كسب فلا يعد هذا أقام المقصد الشرعي العام لاستصلاح الأراضي، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه" وفي رواية أخرى: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه" (Al-Bukhari 1987)، ومن النصين يُستفاد أن الأرض ثروة عامة لا يمكن بحال أن تتعطل، حتى وإن كان مالكها عاجز عن العمل؛ فرفع المستوى المعيشي للأفراد والمجتمعات، وإثراء حياة الناس، إنما يكمن في استخدام هذا الكنز العظيم ـــ وهو الأرض ـــ خيرا استخدام.

وبهذا يتبين أن قصد الشارع الحكيم سبحانه من استصلاح الأراضي الموات هو تحويلها إلى أراضي حية تصلح للعطاء والإنتاج، وليس المقصد مجرد التملك والإقطاع، فمن فعل ذلك خرجت الأرض من ملكه إلى ملك من يستطيع الإنتاج والعطاء ونفع المسلمين بخراجها، ففي قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ: "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق" (Al-Bukhari 1987)، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا عَلَى الأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا حَقَّ لأَحَدٍ فِيهَا وَلا مِلْكٌ؛ فَمَنْ أَحْيَاهَا وَهِيَ كَذَلِكَ فَهِيَ لَهُ: يَزْرَعُهَا وَيُزَارِعُهَا وَيُؤَاجِرُهَا وَيُكْرِي مِنْهَا الأَنْهَارَ وَيُعَمِّرُهَا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهَا (Abu Yusuf 1979)

ولما جاء زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد بعض الناس تعلقوا بظاهر النص في هذه القضية و لم يفعّلوا المقاصد الشرعية فيها، فعمدوا إلى إقامة أسوار حول أراضيهم مدة طويلة من غير إعمارها أو تشغيلها وإحيائها بالزراعة، فحصل لها بذلك تعطيل وتخريب بعكس ما هو المقصود الشرعي تماما من الاستصلاح، فأقاموا عليها أسوارا ومنعوها عن الناس، فلا هم أحيوها واستفادوا منها، ولا هم تركوها لغيرهم لينتفعوا بها، فخطب فيهم ـــ تفعيلا للمقصد الشرعي لمسألة إحياء الأرض الموات ـــ وقال: "من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له" (Al-Asqhalani 1986).

ونحاول في هذا المقام تحديد بعض الأراضي التي لا يجوز إحياؤها عامة، أو لايجوز إحياؤها إلا بموافقة الإمام، فالأراضي التي ينتفع بها العامة كمرعى المواشي ومحتطب الناس والطرقات وأماكن تجمع المياه فهذه كلها ـــ وغيرها ـــ لا يمكن أن تُستصلح أو تُمتلك، وقد قال الإمام السمرقندي الحنفي عن مثل هذه الأراضي أنها تعتبر تابعة لقرية ـــ أو لأهل قرية ـــ فهذه: "لا يجوز للإمام أن يقطعها من أحد، لان في ذلك ضررا بهؤلاء، ولكن ينتفع بالحطب والقصب، التي فيها، هؤلاء وغيرهم، وليس لهم أن يمنعوها عن غيرهم، لأنها ليست بملك لهم"، وأما ما لا يكون تبعا لقرية من القرى فهي على الإباحة (Al- Samarqhandi 1984).

كما ينبغي استئذان الإمام أو الجهات الحكومية قبل الإحياء؛ نظرا للمصلحة العامة؛ خشية أن تكون هذه الأرض مخطط لها لأن تكون مكانا أو مُنشئة عامة نافعة لعامة الناس، كما يرى بذلك الإمام أبو حنيفة (Abu Yusuf 1979).

الخاتمة

لم يوجد قديماً عند العلماء تعريف واضح لمقاصد الشريعة، وأما حديثاً فقد حظيت مقاصد الشريعة بعناية خاصة من قِبَل العلماء والباحثين. والإنسان القادر تحمله المسؤولية تجاه نفسه، أو تجاه من يعُول على صناعة المال، فجلب المال وصناعته من مقاصد الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الصناعة ينبغي أن تكون ضمن أدلة الشريعة الإسلامية الغراء، حيث أن مال الإنسان ملك له وهو حرٌّ في تنميته، وهذه الحرية مشروطة بعدم الإضرار بالجماعة الإنسانية، والجماعة لها حق معلوم في هذا المال أقل هذا الحق ألا تضر الجماعة بالمال.

ولإثراء مكسب الأمة وأفرادها طريقان، أحدهما: التملك، والثاني: التكسُّب، وأصول التكسب ثلاثة: الأرض والعمل ورأس المال. والأرض لها المكانة العظمى في أصول التكسّب الثلاثة، والأراضي الميتة التي لا يملكها أحد تدعو الشريعة إلى إصلاحها ليزيد الاستثمار والإنتاج؛ فيخف الفقر والفاقة في المجتمع، ويدفع أخطار القحط، والموت جوعاً، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وكذا من مقاصد الشريعة الإسلامية في إحياء الأرض الموات تحقيق التوزيع العادل لمصادر الإنتاج للأفراد والأمة، والقضاء على استغلال المالك للفلاحين، وإزالة ويلات ومآسي ومشكلات النظام الإقطاعي والرأسمالي فتتحقق العدالة بينهم وتقل الفوارق الطبقية والاجتماعية بينهم.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في إحياء الأرض الموات أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام الحكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد.

إذا كان المقصد الشرعي في استصلاح الأراضي هو تحويلها من أرض ميتة لا تنتج إلى أرض صالحة للعطاء والإنتاج، فإن من يتملكها ولا يعمل بها ـــ لعجز أو تقصير ـــ فيعتبر معطلا للمقصود الشرعي لمسألة استصلاح الأراضي الموات، فتخرج من ملكه إلى ملك من يستطيع استصلاحها.

ولكي يتم تحقيق المصلحة العامة بين الناس يجب ألا يُعمد إلى الأراضي ذات النفع العام كأراضي الرعي والحطب ومجمع الماء والطرق والمنافع العامة فيتم استصلاحها وامتلاكها، ففي هذا ضرر للعامة، كما ينبغي استئذان الإمام لئلا يحدث مشاحنة بين الأفراد.

REFERENCES

Al-ghallawi, Muhammad Bin Al-Amin Wild A'aali. 2008. *Al-Ijtihaad Wa Tatbiqhatuh Al-Mua'asirah Fi Majaal Al-AlAswaaqh Al-Maliyyah*. Bairuot: Dar Ibn Hazm.

Habeeb, Muhammad Bin Bakr Ismail. 1427. *Maqhasid Al-Shari'ah Taasilan Wa Taf'ilan*. Makkah Al-Mukarramah: Muslim World League.

Rabi'ah, Abdul Aziz Bin Abdul Rahman. 2002. *Ilmu Maqhasid Al-Syaari'*. Al-riyaadh.

Makhduom, Mustafa Bin Karamat Allah. 1999. *Khawaa'id Al-Wasaa'il Fi Al-Shari'ah Al-Islaamiyyah Diraasah Usuliyyah Fi Dhau' Al-Maqhasid Al-Shar'iyyah*. Al-Riyaadh: Dar Ishbilia.

Al-Asqhalani, Ahmad Bin Hajar. 1986. *Fath Al-Bari Syarh Sahih Al-Bukhari*. Cairo: Dar al-Rayyan.

Gharib, Mahmuod Muhammad. 1976. *Al-Maal Fi Al-Quran*. Al-Iraaq: Iraqi Media Network.

Al-Minnawi, Abdul Raouf Bin Taaj Al-A'rifin. 1994. *Faydh Al-Qhadeer Sharh Al-Jaami' Al-sageer*. Bairuot: Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Abu Yusuf, Ya'qhub Bin Ibrahim. 1979. *Kitab Al-Kharaj*. Bairuot: Dar Al-Ma'rifah.

Al- Samarqhandi, ala'uddin. 1984. *Tuhfah Al-Fuqhaha'*. Bairuot: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Atawi, Fauzi. 1988. *Al-Iqhtisaad Wa Al-Maal Fi Al-Tashre' Al-Islaami Wa Al-Nuzhum Al-Wadhi'yyah*. Bairuot: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Sijistaani, Sulaimaan Bin Al-Asha'ath. 1420. *Sunan Abi Dauod*. Al-Riyaadh: Bat Al-Afkaar.

Al-Tabaraani, Sulaimaan Bin Ahmad. 1995. *Al-Mu'jam Al-Ausat*. Cairo: Dar al-Haramain.

AL-Maqhdisi, Abdullah Bin Ahmad Bin Qhudaamah. 1405. *Al-Mugni Fi Fiqh Al-Imaam Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibaani*. Bairuot: Daar al-Fikr.

Ibn Hazm, Al-Zhahiri. *Maraatib Al-Ijmaa' Fi Al-I'baadaat Wa Al-Mu'amalaat Wa Al-I'tiqhadaat*. Bairuot: Daar al-Kutub al-I'imiyyah.

Ibn ‘Asyur, Muhammad Al-Taahir. 2001. *Maqaasid Al-Shaari’ah Al-Islamiah*. Juordan: Dar al- Nafa’is.

Al-Shatibi, Ibrahim Bin Musa. 1997. *Al-Muafaqaat Fi Usul Al-Shari’ah*. Al-Gizah: Dar Ibn Affan.

Al-Kuait, *Ministry of Awqaf and Islamic Affairs*. Al-Mausua’ah Al-Fiqhiyyah.

Al-Zuhaili, Muhammad. 2009. *Mausu’ah Qadhaya Isalamiyyah Mu’asirah*. Dimashq: Dar al-Maktabi.

Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail. 1987. *Sahih al-Bukhari*. Bairuot: Dar Ibn Kathir.

Muslim, al-Hajjaj. 1998. *Sahih Muslim*. al-Riyaadh: Bait al-Afkaar.

Ibn Kathir, Ismail Bin Umar. 1999. *Tafsir Al-Quran Al-Azhim*. Al-Gizah: Dar Taibah.

Al-Khadmi, Nur al-Din. 2001. *Ilm Al-Maqhasid Al-Syari’yyah*. al-Riyaadh: Makhabah Al-Ibaikan.

Al-Marzuki, Umar Faihaan. 2006. *Al-Nizhaam al-Iqtisaadhi Fi Al-Islaam*. al- Riyaadh: Maktabah al-Rushd.

Ibn Faaris, Ahmad. 1979. *Mu’jam mqhayies Al-lugah*. Bairuot: Dar al-Fikr.

Al-Raisuoni, Ahmad. 1995. *Nazhariyyat Al-Maqhasid ‘Inda Al-Imaam Al-Syaatibi*. Herndon: International Institute of Islamic Thought.

Ibn A’ashuor, Muhammad A-Tahir. 1984. *Al-Tahreer Wa Al-Tanweer*. Tunisia: Al-Daar Al-Tunusiyyah.

Qhutb, Sayyid. 2003. *Fi Zhilaal Al-Quraan*. Cairo: Dar al-Shuruoqh.